

١٤ - إجراءات ترشيح و انتخاب القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية (ICC-ASP/3/Res.6)^(١)

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

واقترانها منها بالحاجة إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

وتلاحظ بأن جمعية الدول الأطراف وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على أن تستعرض إجراءات

انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة، وذلك بهدف إدخال أي تعديلات بحسب الاقتضاء،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح و انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، هذه الإجراءات التي تحل محل

القرار ICC-ASP/1/Res.3 والأبواب ألف وباء و جيم في القرار ICC-ASP/1/Res.2.

ألف- ترشيح القضاة

١- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٢- تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و ٤ و ٨ من النظام الأساسي وهذا القرار، وكذلك معلومات معينة تتعلق بتطبيق جميع متطلبات الحد الأدنى اللازم للتصويت في الانتخابات.

٣- تفتتح فترة الترشيح ٢٦ أسبوعاً قبل الانتخابات و تدوم ١٢ أسبوعاً.

٤- لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥- ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦- يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات

الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(١) إن الديباجة و الفروع ألف و باء و جيم و كذلك المرفقات تعكس نص القرار ICC-ASP/3/Res.6. أما الفروع دال و

هاء و واو و زاي فتعكس نص القرار ICC-ASP/1/Res.2.

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) في المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(هـ) يبين الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ في النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٧- يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن تسمي مرشحها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٨- تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٩- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، وذلك بعد ستة أسابيع من افتتاح فترة الترشيح، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، عدد المرشحين فيما يتعلق بكل شرط من شروط الحد الأدنى للتصويت.

١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى^(٢) بالنسبة إلى أي منطقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشحين المستوفين لذلك الشرط.

(٢) بحسب وفقاً لما تنص عليه الجملة الثانية في الفقرة ٢١ (ب)، والجملة الثانية في الفقرة ٢١ (ج) فقط.

١٢- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح لمدة أسبوعين كل مرة إذا بقي عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المناصب، أو إذا بقي عدد المرشحين من القائمة ألف أو باء أقل من شرط الحد الأدنى للتصويت لكل منهما على التوالي.

باء- انتخاب القضاة

١٣- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٤- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

١٥- يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٦- الأشخاص الذين ينتخبون للمحكمة هم المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٧- عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

١٨- إذا ما تجاوز عدد المرشحين من القائمة ألف ١٣ شخصا، ومن القائمة باء ٩ أشخاص، فهم لا يتعبرون منتخبين، وذلك مع مراعاة عدد القضاة الباقين في مناصبهم.

١٩- تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفًا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

٢٠- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع على عدد من المرشحين أكبر من المناصب التي يتعين شغلها، بحيث تلتزم بالحد الأدنى المطلوب للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الإقليمية، والجنسين. ويُحدّد كل حد أدنى مطلوب للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢.

(أ) تصوت كل دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من القائمتين ألف وباء. وهذا العدد هو ٩ بالنسبة إلى القائمة ألف، مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما بالنسبة للقائمة باء، فهذا العدد هو ٥ مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

(ب) تصوت كل دولة طرف لحدّ أدنى من عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية. وهذا العدد هو ٢ مطروحا منه عدد القضاة من تلك المجموعة الإقليمية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة إقليمية أكثر من ١٦ في تلك اللحظة، فإن الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى تلك المجموعة يعدل بإضافة ١.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المجموعة الإقليمية (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صح ذلك). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف للحد الأدنى من عدد المرشحين من كل من الجنسين. وهذا العدد هو ٦ مطروحا منه عدد القضاة من ذلك الجنس الباقين في المنصب أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين هو ١٠ أو أقل، يعدل الحد الأدنى المطلوب للتصويت لذلك الجنس وفقا للصيغة التالية:

عدد المرشحين	لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١
٢	١
١	٠

٢١- يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقف العمل بهذه الحدود الدنيا. ويطبق الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء إلى أن يُستوفى.

٢٢- لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

٢٣- في أي وقت يتوقف العمل باشتراطات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو للجنسين، ويستوفى الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق.

ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساوياً على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها.

٢٤- يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولاً عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

٢٥- تنظم أوراق الاقتراع على نحو يسهل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخاً من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

٢٦- تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية.

جيم- الشواغر القضائية

٢٧-^(٣) إذا شغر منصب أحد القضاة بموجب المادة ٣٧ من النظام الأساسي، تطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

(أ) يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف، في غضون شهر واحد بعد شغر منصب القاضي، بتحديد مكان الانتخاب وموعده، بحيث لا يتجاوز ٢٠ أسبوعاً بعد شغر المنصب.

(ب) تفتتح فترة الترشيحات ١٢ أسبوعاً قبل الانتخابات وتدوم ٦ أسابيع.

(ج) إذا ما خفّض شغر المنصب عدد القضاة في القائمة ألف بحيث أصبح أقل من ٩، أو عدد القضاة في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، فلا يمكن أن يرشح إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب.

(د) إذا لم يُستوف الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة أو جنس، فلا يمكن أن يُرشح إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفى للنصاب.

(هـ) يتولى القاضي المنتخب ملء منصب شاغر القيام بمهامه إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز له أن ينتخب مجدداً لفترة كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

(٣) حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/5/Res.5.

دال - ترشيح المدعي العام

- ٢٨ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.
- ٢٩ - يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.
- ٣٠ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء - انتخاب المدعي العام

- ٣١ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- ٣٢ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.
- ٣٣ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.
- ٣٤ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

- ٣٥ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عدد من الأصوات.

واو - ترشيح نواب المدعي العام

- ٣٦ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.
- ٣٧ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.
- ٣٨ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٩ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٤٠ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

زاي- انتخاب نواب المدعي العام

٤١ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أي من نواب المدعي العام.

٤٢ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخِبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات للمقاعد المخصصة يعتبرون منتخِبين.

المرفق الأول

الجدول الإيضاحية للحد الأدنى المطلوب للتصويت

ترد الجداول أدناه لأغراض إيضاحية فقط.

الجدول ١: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة ألف.

إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف... فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة
الباقيين في مناصبهم أو المنتخبين في إلى القائمة ألف هو:
اقتراعات سابقة هو:

مستوفى	٩ أو أكثر
١	٨
٢	٧
٣	٦
٤	٥
٥	٤
٦	٣
٧	٢
٨	١
٩	٠

الجدول ٢: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة باء

إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقيين فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى
في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات القائمة باء هو:
سابقة هو:

مستوفى	٥ أو أكثر
١	٤
٢	٣
٣	٢
٤	١
٥	٠

الجدول ٣: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المنطقة.

إذا كان عدد القضاة من منطقة معينة... فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة
الباقيين في مناصبهم أو المنتخبين في إلى تلك المنطقة هو:
اقتراعات سابقة هو:

مستوفى	٣ أو أكثر
١	٢
٢	١
٣	٠

(قد يتطلب الأمر المزيد من التعديلات وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ (ب) من القرار)

الجدول ٤: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى الجنسين

إذا كان عدد القضاة من أحد الجنسين... فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة
الباقيين في مناصبهم أو المنتخبين في إلى ذلك الجنس هو:
اقتراعات سابقة هو:

مستوفى	٦ أو أكثر
١	٥
٢	٤
٣	٣
٤	٢
٥	١
٦	٠

(قد يتطلب الأمر المزيد من التعديلات وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ (ج) من القرار.)

المرفق الثاني - نموذج ورقة اقتراع: انتخاب ٦ قضاة في المحكمة الجنائية الدولية

أدرج نموذج ورقة الاقتراع هذا بغرض الإيضاح فقط.

التصويت على عدد أقصاه ٦ مرشحين		
القائمة بـاء	القائمة ألف	
التصويت على "س" على الأقل من القائمة بـاء	التصويت على "س" على الأقل من القائمة ألف	
التوزيع القائم على الجنسين : التصويت على "س" من الذكور و "س" من الإناث على الأقل		
الذكور	الإناث	
إفريقيا التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>
آسيا التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>
أوروبا الشرقية التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>
أمريكا اللاتينية/الكاريبي التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>
أوروبا الغربية وغيرها التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>	الاسم (البلد) <input type="checkbox"/> الاسم (البلد) <input type="checkbox"/>